

Distr.: General
14 December 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الستون

١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة؛
 - '٢' موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2016/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنُهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وقد انتخبت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها الستين المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، بالتركية، أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل) رئيساً للدورة الستين، وفاطمة الزهراء حسن عبد العزيز عبد القوي (مصر) نائبة للرئيس للدورتين الستين والحادية والستين، وسييلا دوربوزوفيتش (البوسنة والمهرسك) نائبة للرئيس للدورة الستين.

وسيطلب من اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أن تنتخب نائبين للرئيس لدورتها الستين والحادية والستين، يمثلان دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على التوالي، وأن تعين أحد نائبي الرئيس نائباً له ومقرراً للجنة في دورتها الستين والحادية والستين.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعيّن اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وعيّنّت اللجنة في الجلسة التاسعة عشرة من دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، الصين لعضوية الفريق العامل المعني بالرسائل لدورتي اللجنة الستين والحادية والستين (عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧). وسيطلب من اللجنة، في جلستها الثانية التي ستعقد في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أن تعين بقية أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة الأربعة ليمثل كل منهم مجموعته الإقليمية.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

ولقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢١٨/٢٠١٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة ووثائقها.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الستين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٥ المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على ٥ دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي اجتماعات أفرقة الخبراء التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تحديد الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة؛

'٢' موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/٢٠١٣، أن تنظر اللجنة في دورتها الستين، في عام ٢٠١٦، في موضوعها ذي الأولوية المعنون "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، وقرر أيضا أن تنظر في موضوع استعراضها "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها"، في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (انظر E/2013/27-E/CN.6/2013/11).

وقرر المجلس، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة

والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

وقرر المجلس أيضا، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

بعد إجراء مشاورات مع الرئيس، ستعقد سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو الحوارات التفاعلية الأخرى الرفيعة المستوى أثناء الدورة الستين للجنة، بالإضافة إلى المناقشة العامة.

اجتماعات أفرقة الخبراء التفاعلية بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة اجتماعين لفريقي خبراء تفاعليين. بمشاركة خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة التي تعمل بشأن الموضوع ذي الأولوية.

حوار تفاعلي بشأن موضوع الاستعراض

تعقد اللجنة حوارين تفاعليين مع عروض طوعية تقدمها الدول الأعضاء من مختلف المناطق، وحوارا تفاعليا واحدا للخبراء بشأن موضوع الاستعراض.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2016/3)

دليل المناقشة للجزء الوزاري: مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.6/2016/5)

تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها
(E/CN.6/2016/4)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تهم وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/٢٠١٥ أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تهم وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي. وبعد المشاورات، اتفق على ألا يتم تحديد أي مسألة ناشئة للدورة السنتين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة، في قراره ١٣/٢٠١٥ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واتخاذ إجراءات لتنفيذها.

وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقيي الحالة قيد الاستعراض، وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجون فيما بعد

طلبت لجنة وضع المرأة في قرارها ١/٥٨ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار يتضمن التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية.

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز

طلبت لجنة وضع المرأة، في قرارها ٣/٥٨ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والإعلانات السياسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار في تحسين رفاه المرأة والطفلة.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استثماري دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضا هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

برنامج العمل المتعدد السنوات المقبل للجنة وضع المرأة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٣، إلى اللجنة في دورتها الستين أن تتخذ قرارا بشأن برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل وطلبت إلى الأمين العام أن

يقدم إلى اللجنة، في دورتها الستين، تقريراً يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

الوثائق

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2016/2)؛

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2016/6)

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2016/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/32/3-E/CN.6/2016/8)

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (E/CN.6/2016/9)

تقرير الأمين العام عن مقترحات المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2016/10)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين (A/70/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2016/13)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي قراره ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدل المجلس

القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره ٢٧/١٩٨٣ ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن اللجنة مخولة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢:

(أ) أن تعين اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس في قراره ١٦/٢٠٠٩ أن تعين اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكورة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (Add.1 و E/CN.6/2016/R.1)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

ستُعرض على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها، عند الاقتضاء. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئاته الفرعية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع المتفق عليه لدى المجلس. وموضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٦ هو: "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج".

الوثائق

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2016/11)
مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2016/12)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، سيكون معروضا على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الحادية والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الستين.

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الستين (٢٠١٦)

(٤٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

العضوية	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة في عام
ألبانيا	٢٠١٩
بنغلاديش	٢٠١٨
بيلاروس	٢٠١٧
بلجيكا	٢٠١٩
البوسنة والمهرسك	٢٠١٩
البرازيل	٢٠٢٠
بور كينا فاسو	٢٠١٧
الصين	٢٠١٦
كولومبيا	٢٠١٩
الكونغو	٢٠١٨
كوبا	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
إكوادور	٢٠١٧
مصر	٢٠١٨
السلفادور	٢٠١٨
غينيا الاستوائية	٢٠١٩
فنلندا	٢٠١٦
ألمانيا	٢٠١٧
غانا	٢٠١٨
غيانا	٢٠١٨
الهند	٢٠١٨
إندونيسيا	٢٠١٦
جمهورية إيران الإسلامية	٢٠١٩
إسرائيل	٢٠١٧
اليابان	٢٠١٧
كازاخستان	٢٠١٨
كينيا	٢٠١٨

العضوية	تنتهي مدة العضوية بنهاية دورة في عام
ليسوتو	٢٠١٧
ليبيريا	٢٠١٩
ليختنشتاين	٢٠١٩
ملاوي	٢٠١٩
منغوليا	٢٠١٩
النيجر	٢٠١٦
باكستان	٢٠١٧
باراغواي	٢٠١٧
جمهورية كوريا	٢٠١٨
الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
إسبانيا	٢٠١٩
السودان	٢٠١٦
سويسرا	٢٠١٧
طاجيكستان	٢٠١٨
أوغندا	٢٠١٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
أوروغواي	٢٠١٨